والرابع الذكرية فلا جزية على امراة وخنثي
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزيه
للسنين الماضيه كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد به الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبه كتاب
وتعقد ايضا لاولاد تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا انعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزابور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت عليه
الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط
الحال

الحال دينارات ومن الموسر اربعة دنا
نير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الا بيمام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في
دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمد بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان
رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزيه وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على
لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه اي المسلمين من نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)